العنف وآثاره السلبية على تربية الأبناء

فؤاد العبودي

من صلب الموضوع

يؤكد علم النفس السلوكي على ان افرازات تربية العنف ضمن اطار العائلة لها من التأثيرات السلبية الكبيرة ذات النتائج الخطيرة على نمطية وسلوك الأطفال ومن ثم على تكوين شخصياتهم، حيث ان البرامج اليومية للأبوين بما تزخر به من المشاجرات المستمرة والنزوع فيما بعد إلى اسلوب العنف من قبل الزوج تجاه زوجته سيخلق نوعاً من الشخصية الانعزالية والمتذبذبة التي ينشأ على وفقها الأطفال.

والعائلة التي تشكل مجتمعاً مصغراً وهي أيضاً الوعاء الذي يحتوي مراحل نمو الأطفال داخله اذ بقدر ما ينضح هذا الوعاء من تأثيرات سواء كانت سلبية ام ايجابية فإن اسقاطاتها السلوكية والنفسية ستصيب بالتأكيد الشخصية العامة للأطفال.

وبما أننا كمجتمع عراقي عشنا مرحلة سوداوية خلال عهد الدكاتورية البغيض وما تضمنته اجندة ذلك النظام من القمع والتردي والاستبداد التي أفرزت العديد من عوامل الاحباط على المسار الاجتماعي للعائلة العراقية التي انهكتها حروب الطاغية المتوالية، مما أدى إلى انشغال الزوج اضطراراً في جبهات القتال، قد أدى وكمحصلة نهائية إلى تدهور العلاقات الشخصية ما بين الاب وما يحيطه من أفراد اسراته وتحديداً زوجته.

أضف إلى ذلك ما حملته تلك الحروب المجانية من انعطافات خطيرة على مستوى الحياة الزوجية، كل ذلك كان معولاً هداماً لبنية الأسرة العراقية ككل.

فقد شاب هذه العلاقة انواع شتى من سوء تصرف الأطفال والصبيان وحتى الشباب وبالتالي انحراف البعض عن جادة الصواب. كما أدى أسلوب اللامبالاة من قبل الأبوين تجاه الابناء إلى عزوف العديد من تلاميذ وطلاب المدارس عن الاستمرار في الدراسة وترك مقاعدهم فيها الأمر الذي خلق في حينه فجوة رهيبة بين معطيات التربية السليمة المدعمة بالرقابة الأسرية من جهة وبين الواقع المعيشي من جهة ثانية.

ويذهب (أدلر) احد علماء مدرسة فرويد النفسية إلى ان بذرة الخير والشر تتحدد على السواء من خلال المنظار التربوي وكلما كان المنظار واضحاً، لا تشوبه العتمة والضبابية وتحديد الطريق كانت البذرة صالحة لكي تترعرع في تربة الخير والعكس صحيح.

ولابد لنا ان نعرج على مستوى المناهج التربوية التي تلقاها أطفالنا وهي مناهج لا تعدو ان تكون معدة سلفاً وموجهة بشكل احادي بحيث ان مضامينها كانت لا تخدم سوى نزعة الحاكم الشمولي وتمجيد (بطولاته المزعومة).. إذ لم يكن محتوى التربية والتعليم إلا مجرد مضامين طوباوية وسرد تلفيقي.

وما زال الآباء يمارسون اللعبة الخطرة في تغييب شخصيات ابنائهم عبر العديد من الوسائل التي لايدركون تأثيراتها السلبية على تقويم السلوك السوي للأبناء.. حيث تؤكد المدرسة الحديثة للتربية الاجتماعية على انه ينبغي احاطة شخصية الابناء بنوع من الرعاية السليمة والاقتراب المباشر ومعرفة كيفية اتقان الحوار مع الآخر واحترام وجهات النظر المتبادلة وإعطاء فسحة طيبة من التعبير عن مكونات الذات بحيث يتجلى ذلك في اشراك هؤلاء الابناء في عملية البناء المعنوي لمكونات الأسرة بالتوجه المباشر إلى سماع ما يمليه الابناء على صعيد تقوية الروابط الاسرية.

ويذهب البعض من علماء الاجتماع إلى ان من الضروري جداً تشكيل مجلس للعائلة ينضوي تحته إضافة للأبوين الأبناء من الراشدين من أجل تثبيت أسس المناقشات التربوية والاجتماعية على ان لا يفقد ذلك أهمية الاحترام المتبادل ما بين الابناء والآباء، لكي لا ينفرط عقد الأسرة الاجتماعي.

أي بمعنى آخر.. ان لا تتحول المناقشات إلى مهاترات فارغة أو استهزاء جانب بالجانب الآخر، إذ ان احترام ما يطرح ومناقشته مناقشة علمية وموضوعية تفضي بالنتيجة لصالح كينونة ووجود العائلة هو السبيل الحقيقي لتنشئة عائلة يكون فيها الابناء حتماً طرفاً أساسياً في تمتين أسس البناء الاجتماعي القائم على الفهم المتبادل والمشترك. والابتعاد عن شبح العنف المرعب.

تاريخ القانون يبدأ من سومر

تعريف الدستور لغة واصطلاحاً

(٢ – ٣)

المحامي: طارق حرب/ رئيس جمعية الثقافة القانونية

كذلك لا ننس ان بعض الانظمة الدستورية قد تكاملت فيها النصوص المكتوبة في الدستور مع قرارات المحكمة الدستورية بحيث فسرت تلك المحكمة نصوص الدستور بشكل يتضمن اضافات لنصوص الدستور أو تعديلاً لها من خلال الاحكام التي تصدرها. فهذه المحكمة العليا (الدستورية) الأمريكية (Superem Caurt) استطاعت ومنذ قضية (مالبيري ضد ماديسون) سنة ١٨٠٣ عندما كان القاضي (مارشال) رئيساً لها تأويل وتفسير الدستور بشكل يتضمن تكملة النصوص المكتوبة. اذ بالرغم من عدم صراحة الدستور الأمريكي في منحها الولاية القضائية فأنها قررت تدخلها في هذه القضية وأبطلت قرار وزير الداخلية الأمريكية (ماديسون) وحكمت لصالح (ماليبري) كون الأول يستند إلى نص قانون أصدره الكونغرس والثاني يستند إلى نص دستوري. وكان آخر قرار لها صدر في شهر آذار ٢٠٠٥ والذي تضمن نفس المبدأ السابق وهو علوية الدستور وقدسيته ونصوصه على نصوص قانون في ولاية (ميسوري) يعطي المحاكم سلطة الحكم بالاعدام في حالات معينة لمن لم يكمل (١٨) سنة من العمر. على الرغم من ان الدستور الامريكي يقرر الحصانة للقوانين التي تصدرها الولايات.

تعريف الدستور

نعود إلى تعريف الدستور نقول انه يحدد الدولة وهل هي دولة موحدة تتبع النظام المركزي أم اللامركزي في الإدارة المحلية أم انها تقرر النظام الاتحادي الفدرالي بحيث يمنح الدستور الاقاليم بعض السلطات وما مدى هذه السلطات؟ أم انها دولة اتحاد شخصي أو اتحاد فعلي وآلية توزيع السلطات بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الأقاليم وماهية فلسفة الدولة في الاقتصاد والحكم وهل تتبع الدولة حرية العمل والتجارة أي الاقتصاد الحر واقتصاد السوق واعتماد الخصخصة ومدى الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأثر مبدأ سيادة القانون واحكام المبدأ المعروف باستقلال القضاء وما هي الرقابة المقررة لضمان احترام قواعد الدستور وشكل الحكومة وهل هي حكومة ملكية ام حكومة جمهورية؟ وهيئة النظام الانتخابي وطريقة تداول السلطة وهل هي حكومة استبداية مطلقة ام حكومة قانونية مقيدة؟ وهل تأخذ بالديمقراطية المباشرة أم الديمقراطية غير المباشرة النيابية؟ وهل سيكون انتخاب رئاسة الدولة من الشعب ام من البرلمان وماهي الحقوق والحريات المقررة للمواطنين؟ عما إذا كانت توافق أحكام الإعلانات الإنسانية والعهود الدولية وما توسدته الدول الديمقراطية وأوطان الحرية فيها وطريقة تعديل الدستور؟ وهل للسلطة التنفيذية سلطة حل البرلمان والدعوة لاجراء انتخابات جديدة؟ أم ليس لها ذلك. وسوى ذلك كثير من الاحكام والقواعد التي سنرى بعضها عند الكلام عن الدساتير.

واذا كان الدستور الامريكي الصادر سنة ١٧٨٩ يعتبر عميد الدساتير المكتوبة في العالم بعد ان صدر اعلان الاستقلال الامريكي سنة ١٧٧٦ واصبحت المستعمرات البريطانية دولة واحدة باسم الولايات المتحدة الأمريكية. فان للدستور البريطاني غير المكتوب أسبقية على غيره من الدساتير في العالم بصدور عدد من التشريعات الدستورية المتفرقة وفي أزمان مختلفة منها العهد الأعظم (Magna carta) سنة ١٢١٥ ولائحة الحقوق (Bill of rihhts) سنة ١٦٨٩ وقانون وراثة العرش (Act of serrlment) سنة ١٧٠١ وتشريع الإصلاح سنة ١٨٣٢ . وتبع ذلك صدور الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ بعد الثورة الفرنسية على الملكية. والعراق لم يعرف الدستور حتى سنة ١٨٧٦ حيث صدر القانون الأساسي العثماني (الدستور العثماني) الذي كان يطبق على العراق باعتباره جزءا من الدولة العثمانية والذي تضمن (١١٩) مادة نظمت الامور الخاصة بممالك الدولة العثمانية وحقوق التبعية العثمانية ووكلاء الدولة (الوزراء) والمجلس العمومي (البرلمان) والمحاكم والديوان العالي الذي يتولى محاكمة الوزراء ورئيس وأعضاء محكمة التمييز العثمانية وكل من اعتدى على الذات السلطانية (المقدسة أو الأمور المالية وإدارة الولايات).

وبعد انسلاخ العراق عن الدولة العثمانية صدر الدستور الملكي سنة ١٩٢٥ في (١٢٥) مادة كانت مقدمته في التسمية وهي القانون الاساسي العراقي وشكل الحكومة (ملكية وراثية) و عاصمة الدولة وعلمها. والباب الأول نظم الحقوق والحريات والباب الثاني في الملك وحقوقه وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده كما هو وارد في المادة (١٩) وان الملك مصون غير مسؤول والباب الثالث في السلطة التشريعية وهي مجلس الامة الذي يشكل مجلس الوزراء والباب الخامس في السلطة القضائية (المحاكم) والباب السادس في الأمور المالية من ضرائب ورسوم والباب السابع في إدارة الاقاليم والباب الثامن في تأييد القوانين والأحكام والباب التاسع في تعديل الدستور والباب العاشر في الاحكام العامة والختامية.

وبعد انهيار النظام الملكي صدر دستور الجمهورية الأولى (دستور عبد الكريم قاسم) في ٢٧/ ٧/ ١٩٥٨ حيث أوجز احكامه إلى حد الاخلال في (٣٠) مادة. جعل السلطة بيد مجلس الوزراء بجناحيها التشريع والتنفيذ وان كان قد انشأ مجلسا للرئاسة من رئيس وعضوين واعتبر قرارات وأوامر وبيانات رئيس الوزراء بحكم القانون وتضمن مبدأ اعادة النظر في الملكية الزراعية وذكر بعض الحقوق.

وتروي المصادر ان هذا الدستور تمت كتابته في (٤٨) ساعة من قبل المحامي حسين جميل! بتكليف من وزيري الاقتصاد والارشاد!

بحيث يمكن ان نطلق عليه اسم (دويستر) وليس دستوراً.

في ٨/ ٢/ ١٩٦٣ تم اسقاط الجمهورية الأولى بانقلاب عسكري وتم اعدام عبد الكريم قاسم وبعض من رفاقه في محاكمة استغرقت عدة دقائق في دار الاذاعة العراقية وتم تأسيس الجمهورية الثانية وتم إصدار دستور جديد في ٤/ ٤/ ١٩٦٣ بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٣ وقد وضع مسودته المحامي حسين جميل أيضاً الذي وضع الدستور السابق وقد أحتوى على (٢٠) مادة موزعة عن خمسة أقسام هي المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطانه وتكوينه ومكتب أمانه السر والراتب والمخصصات ورئاسة الجمهورية لقد شاب هذا الدستور وهن الصياغة وركاكتها ويظهر ذلك واضحاً من ذكر الرواتب التي محلها الصحيح القانون وليس الدستور وتنظيمه للشؤون الإدارية الداخلية التي مكانها الرجيح النظام وليس الدستور وتنظيمه للشؤون الإدارية الداخلية التي مكانها الرجيح النظام وليس الدستور كمكتب امانة السر وجعل السلطة الكاملة تشريعاً وتنفيذاً بيد المجلس ولم يذكر اياً من الحقوق والحريات ولم يتطرق إلى القضاء نهائياً.

قانون المجلس

وبعد انقلاب عبد السلام عارف في ١٨/ ١١/ ١٩٦٣ صدر دستور جديد باسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة في ٢٢/ ٤/ ١٩٦٤ وهذا كسلفه جاء في (١٦) مادة وما يثار بشأن الدستور السابق يثار بشأن دستور الجمهورية الثالثة هذا.

ثم صدر بعد اسبوع فقط أي في ٢٩/ ٤/ ١٩٦٤ دستور جديد وقد جاء بشكل يفوق الدساتير السابقة حيث كان الباب الأول في الدولة كنوع الجمهورية وهي دولة ديمقراطية اشتراكية! وكان الباب الثاني في المقومات الأساسية للمجتمع من اقتصاد موجه (عام) وعمل وأسرة وتحديد الملكية الخاصة والباب الثالث في الحقوق والواجبات والباب الرابع في نظام الحكم حيث جعل رئاسة الدولة في شخص رئيس الجمهورية ومنحه سلطات واسعة والسلطة التنفيذية (الوزارة) والسلطة القضائية. وتم تعديل هذا الدستور في ٨/ ٩/ ١٩٦٥ بشكل يقرر حق الانتخاب وتشكيل مجلس نيابي اسماه مجلس الامة وعلى وفق هذا التعديل صدر قانون الانتخاب رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ولكن لم يتم الانتخاب بسبب قلب نظام الحكم في ١٧/ ٧/ ١٩٦٨.

وقد تعاقب على الحكم في الجمهورية الثالثة الاخوان عارف (عبد السلام وعبد الرحمن عارف) وكان نظاماً دستورياً يفوق كل ما سلف من دساتير بحيث كان هنالك الحد الأدنى من الحقوق والحريات ممارسة وتطبيقاً خاصة في فترة حكم عارف الثاني (عبد الرحمن عارف) وجاء النظام الدستوري للجمهورية الرابعة بعد الانقلاب الذي حصل في ١٧/ ٧/ ١٩٦٨. حيث صدر دستوران اولهما في ٢١/ ٩/ ١٩٦٨ والثاني في ١٦/ ٧/ ١٩٧٠ الذي تم وضعه من قبل لجنة كانت برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك الذي أصبح رئيساً له حتى ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ وعضوية رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة. (السوري الجنسية عبد الفتاح زلط) واستاذين من أساتذة القانون في جامعة بغداد. لقد احتوى الدستور الأول لسنة ١٩٦٨ عند صدوره على (٦٧) مادة وقد كان الباب الأول في (جمهورية العراق) والتأكيد على اقامة النظام الاشتراكي! ومنح السلطة إلى مجلس القيادة الثورة والباب الثاني ثم تخصيصه لمقومات المجتمع والباب الثالث في الحقوق والواجبات العامة والباب الرابع في نظام الحكم الذي يتمثل في مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزارة) والسلطة القضائية والباب الخامس والاخير في الاحكام المتفرقة اما دستور ١٦/ ٧/ ١٩٧٠ فقد تم تعديله أكثر من (٤٠) مرة. فمرة هنالك منصب لرئيس الوزراء وأخرى يتم دمج هذا المنصب مع منصب رئيس الجمهورية. ومن أهم تعديلاته ما صدر سنة ١٩٨٠ باستحداث المجلس الوطني كهيئة تشريعية إضافة إلى مجلس قيادة الثورة ولكن في نصوص قانونه رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ نرى انه هيئة استشارية فقط وليس له إصدار القوانين. ذلك ان المادة (٤٢) من الدستور جعلت السلطة التشريعية بيد مجلس قيادة الثورة فقط والكلام في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه يطول فنمسك عنان القلم وكانت هنالك محاولة لكتابة دستور جديد سنة ١٩٩١ يعتبر متقدما كثيراً عن سابقه ولكن هذه المحاولة لم ترَ النور.

ولو رجعنا الى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية الذي وإن جاء بأسم قانون فأنه في جوهره وطبيعته وموضوعه ومحتواه كان دستوراً ذلك إنه تنظيم السلطة السياسية وقواعد الحكم والمبادئ التي أعتبرها الفقه الدستوري المقارن من المبادئ الدستورية في فترة الحكومة المؤقته التي تولت السلطة في ٢٠٠٤/٦/٢٨ والتي تسلم الحكم الى الحكومة الانتقالية بعد إجراء الانتخابات في ١/٣٠/ ٢٠٠٥ ولغاية كتابة الدستور الدائم وحصول الموافقه عليه في نهاية ٢٠٠٥ مالم يتم تمديد الفترة الى سنة ٢٠٠٦ عند تحقق الأسباب الواردة في المادة (٦١). فلو رجعنا الى قانون إدارة الدولة لوجدنا أنه توزع على تسعة أبواب كان الأول في تحديد فترات الحكم وعلوية وسمو أحكامه على جميع قوانين الدولة وكيفية تعديله وشكل نظام الحكم ودور الدين الدستوري والقانوني واللغات الرسمية والعلم والشعار وكان الباب الثاني في الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحق في الجنسية والمساواة وحرية التعبير والاجتماع والتظاهر والفكر والضمير والعقيدة وتشكيل الاحزاب والامن والتعليم والحقوق الجزائية والحق في الملكية والانتخاب وعدم التمييز، اما الباب الثالث فكان في سلطات الدولة الثلاث ومايدخل في اختصاص الحكومة المركزية في بغداد وتولى الباب الرابع السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) والباب الخامس في السلطة التنفيذية (رئاسة الدولة ومجلس الوزراء) والباب السادس في السلطة القضائية (المحاكم بما فيها المحكمة الدستورية) والباب السابع في الهيئات والباب الثامن في سلطات الاقاليم والمحافظات والادارة المحلية والباب التاسع في بعض الامور الختامية الخاصة بكتابة الدستور الدائم والاستفتاء عليه.

فقانون ادارة الدولة هذا وان سمي بالقانون فهو دستور جوهراً وطبيعة وموضوعاً ومقصداً وهدفاً وغاية بما تضمنه من احكام سائبة تتولى تحديد الحقوق والحريات وتنظيم الحكم والسلطات ان قانون إدارة الدولة بما جاء به من أحكام يفوق جميع الدساتير العربية وكثيرا من الدساتير الاجنبية حتى دساتير بعض الدول الأوروبية، ويكفي ذلك الاطلاع على قواعد المحكمة الدستورية الواردة فيه وقواعد المجلس الدستوري الواردة في الدستور الفرنسي.

الآثار السلبية لإعلام مشهد العنف الموجه للطفل في زمن حروب صدام

الطفل العراقي وجدلية الحياة والموت

طاهرة داخل

منظمة الطفل العراقي النموذجي

ليس هناك قضية متفق عليها مثل قضية (الحفاظ على الحياة) التي تعني منذ أن فكر الإنسان بالفطرة بأنها (النجاة بالنفس والحفاظ عليها من الهلاك).

وما أسرع ردود أفعالنا نحن الكبار حين نواجه عاملاً من الخوف والخطر فيما يتصرف العقل البشري من تلقاء نفسه لحماية الجسد كأن يمنحه ايعازاً بالابتعاد والمسارعة في ايجاد حل. ان ذلك الخوف هو احساس مشروط في تكوين المخلوقات كلها على وجه الأرض للحفاظ على مشروع النسل. ولكن خوف الكبار يفقد مبرراته حين تكون المسالة في مساس مع المصير وهي (وجود الإنسان في البقعة التي يعيش فيها) لأنها تمثل بقاءه ويمكن في هذه الحالة ان تصبح مبررات الخوف محفزاً قوياً للدفاع عن موقعه ومن ثم الدفاع عن النفس والعكس صحيح أيضاً.

الحرب والطفولة

هذا ما نفهمه نحن الكبار فماذا عن الصغار ومفهوم الحرب والموت، ذلك الاحساس الذي يؤلد لديهم شعوراً أشبه بشعور الإنسان الأول وهو الرغبة في (النجاة بالنفس)، وتأتي باقي القيم والمفاهيم ثانوية في تسلسل ضرورتها.

فاذا لم يكن الطفل قد تعود على فكرة الموت وهي جزء لا يتجزأ من قدر الإنسان فان هذا الاكتشاف قد يحدث لديه خوفاً حادا أو ازمات بالغة.

ولابد ان نعي ان اصعب ما يواجه الطفل في المجتمعات التي تدور رحى الحرب في ساحتها، الخوف من التغيير المفاجئ في حياة الأسرة أو في الشارع الذي يتعارض احياناً مع ما يتضمنه المنهج الدراسي الموجه له، وما تبثه وسائل الاعلام اليومية من الصباح حتى المساء من بيانات وأناشيد تعبوية ومقطوعات موسيقية، غالباً ما تكون ذات طابع تحريضي أو عسكري يدخل الرهبة في داخله كذلك نبرة المذيع المعتادة التي تتسم بالوداعة؛ والعذوبة تصبح شديدة وصارمة.

وان ما حدث في الحرب مع ايران عام (١٩٨٠) هو محاولة لجعل الطفل مرتبطاً إعلامياً باحداث الحرب ربطاً محكماً ومنظماً من خلال المطبوعات والمنشورات الموجهة له، ومن خلال صحافته وكذلك من خلال النشاطات المكثفة.

وعدت سياسية الدولة ان (القلق النظري حول مردودات التربية والتثقيف في ظل الحرب انه قلق فيه الكثير من الإنشاء الذهني لأن القيم التي تطلب تأكيدها في زمن الحرب، من شأنها ان تخلق أنساناً كما في السلم سوياً وعادلاً وبناءً).

وقد ثبت في علم النفس ان الحرب لم تكن لتخيف الأطفال كثيراً وليس الخوف مقصوراً على ما يهدد حياتهم ويقلق راحتهم ويقطع عنهم نصيبهم من الطعام وإنما القلق وعدم الاطمئنان ينتابان الأطفال إذا ما شعروا ان الكبار لا يمكن الاعتماد عليهم في تحمل كامل مسؤولياتهم لتأمين حياتهم. وعليهم ان يدخلوا في روعهم ان كل ما يمكن ان يوفر لهم الأمن قد تم الاهتمام به والاستعداد له، لأن سلوك الأطفال نحو اخطار الحروب صورة مما يبدو عليه سلوك الكبار الراشدين).

فكيف اهتمت الدولة لتوفر الاطمئنان لأطفال العراق في حالة الحرب في الثمانين؟

كان اهتمام الدولة منصباً على التكثيف والتركيز على برامج الدعاية للحرب وتهيئة الطفل نفسياً لتعبئته تربوياً لسياسة حرب طويلة، انتهت بالفعل بعد ثماني سنوات طاحنة من الموت والحزن، يستيقظ فيها فزعاً على صرخات في باحة داره أو أحد الدور في محلته. ثم تبدأ حرب أخرى في عام (١٩٩٠) بعد عام ونصف من انتهاء الحرب الأولى. وهذه المرة مع قوى عاتية عظمى (أمريكا ودول أخرى) ويبدأ برنامج اعلامي جديد، أشرس من سابقه، ويتردد إلى اسماع الطفل أسماء لاعداد آخرين.

حرب، ثم حرب، وموت، وشهداء. ولكن الحال اختلفت هذه المرة، حيث انتهت الحرب بعد ستة أشهر وراح ضحيتها آلاف الآباء والاخوان والأقارب، غير أن ما هدد حياة الطفل في حرب (الخليج) في التسعينيات أمران: أولهما النزاعات المسلحة التي نشبت أعقاب الحرب وكان الأطفال في العراق أول المشاركين فيها وأول الضحايا.

نتائج الحرب على الأطفال

وكان التشريد والتهجير والضياع أول ممارسات الحرب على الأطفال، وأصبح مشاهدة اعمال العنف وحمل الاسلحة والجثث المنتفخة في كل مكان كوابيس تفرض نفسها على ذاكرة الطفل. ولا نستطيع ان نثبت بالاحصاءات انعكاس الاحداث الصدمية كجرائم العنف والحوادث التي حصلت نتيجة الصدامات بين الجيش والجماعات المسلحة على الأطفال ألا اننا نفترض ان أثارها قد ترسخت في انفعالاتهم فلا بد ان تنمو معهم أو تأخذ اشكالاً تضطهد انسانية الطفل وتفتت سعادته، لأن تأثير التجارب القاسية والاحداث الصدمية على الأطفال يفوق تأثيرها مما هو على الكبار ويرجع ذلك إلى نقص نمو مهارات مواجهة الضغوط وآليات الدفاع بوصفها أساليب للتوافق مع المواقف الضاغطة وعواقبها كما يرجع كذلك إلى طبيعة الطفولة ذاتها. فالطفولة مرحلة حساسة وحرجة بقدر ما هي مرحلة من التغيرات والتحولات الجذرية التي تنطوي على صعوبات ومشكلات تجعل الأطفال أكثر استهدافاً لاضطراب التوازن وذلك لنقص التوافق مع الذات والمجتمع.

ومن أقسى انواع العنف التي واجهها الأطفال في العراق كانت حين قصف ملجأ العامرية في ليلة (١٣:١٢/ شباط/ ١٩٩١) بعد اندلاع حرب الخليج بخمسة أسابيع، ويمكن ان ندعو جريمة ملجأ العامرية (الجريمة المزدوجة) التي كان أبطالها (صدام وأمريكا) اذ كان الهدف الرئيس لصدام في حرب الخليج وقبل تقديم تنازلات لامريكا ان يظهر وجهاً آخر للعرب هو وجه البطل المقدام وكان ملجأ العامرية مأهولاً بالعديد من الرجال والنساء والأطفال من بينهم (٥٢) طفلاً. فوجد ان تواجده فيه في مرحلة حرجة من الحرب يحميه من القصف الامريكي ومن هناك سيعطي التعليمات لقادته وهو على علم ان الملجأ سيرصد من قبل رادارات الطائرات الأمريكية المقاتلة وفعلاً تم قصف الملجأ بعد خروجه في الليلة المشؤومة وكانت حفلة شواء لأطفال العراق نفذها صدام على الطريقة الأمريكية سرعان ما وظفها النظام لصالحه عن الطفولة الشهيدة في العراق.

وللعلم ان باحثة عراقية درست الظواهر النفسية التي يعاني منها الأطفال جراء قصف ملجأ العامرية وعقدت دراستها على عينات من الطلبة ممن استشهد احد افراد اسرته من الدرجة الأولى والثانية في الملجأ وعلى طلبة مدرسة الجنائن الابتدائية المجاورة للملجأ فكان من أبرز النتائج التي توصل أليها البحث والتي احتلت المرتبة الأولى من بين الظواهر النفسية هي (الكراهية الشديدة لدول العدوان وبنسبة ١٠٠٪. والخوف من الاصوات العالية ومن النار ومن الظلام والاكتئاب والرغبة في الانتقام وتذكر المواقف التي تعرضوا لها اثناء القصف.

وهذه واحدة من وجوه العنف الذي استخدمته الدولة ليس في اظهار بشاعة الحرب فقط بل لاستغلال الطفل اعلامياً لبث بيان يعرفه العالم أجمع سابقاً بأن أمريكا لا تتورع حتى في قتل الأطفال وهو في اعلانه هذا لم يبث معلومة جديدة لاسماع العالم.

وقمت بزيارة ملجأ العامرية وكانت رؤيتي لآثار أجساد البشر ومنهم الأطفال (الملائكة) الملتصقين على الجدار وكأنها لوحات تشكيلية.

رسمت بألوان قاتمة. لتعلن ان جريمة ملجأ العامرية ليست جريمة حرب فقط وليست جريمة لاستغلال الطفل اعلامياً بابشع صورة بل هي جريمة:

(اغتصاب الطفل اعلامياً ثم قتله وتمزيقه). ولو تساءلنا ماذا حقق صدام من هذه الجريمة بعد استدراج أمريكا لهذا الملجأ؟

كان الجواب: الكراهية الشديدة لدول العدوان عند الأطفال وبنسبة ١٠٠٪.

اما الظواهر النفسية الأخرى فماذا عنها؟!

كلنا يعلم ان امريكا لم تصادق على اتفاقية حقوق الطفل حتى يومنا هذا، لذا تعد غير ملزمة لتحافظ على (حق الطفل الأصيل في الحياة كما جاء في المادة السادسة في حقوق الطفل العالمي) ولم يتثقف صدام كفاية ليعرف تأثيرات أمراض ما بعد الصدمة على الأطفال والتي يهتم بها كل من يحرص على ان تكون طفولة الإنسان طفولة بلا عنف.

ففي برنامج (جدل حر) الذي عرض على قناة الحرة الفضائية (٧/ ١/ ٢٠٠٥) كانت هناك ندوة بخصوص (أمراض ما بعد الصدمة) وأستقبل فيها عدد من الشخصيات منهم د.(إيلي كرم) من لبنان الذي أجرى دراسات حول صدمات ما بعد الحرب على شعوب ثلاث دول هي (لبنان، الكويت، العراق) فوجد ان (٤٥٪) من الأطفال أصيبوا بحالات اكتئاب مع أمراض نفسية متعددة ومثل ذلك حصل في العراق على حد قوله في فترة الحربين (حرب ايران، حرب الخليج).

ومن يتمعن في احصائيات ودراسات

أصعب ما يواجه الطفل في المجتمعات التي تدور رحى الحرب في ساحتها، الخوف من التغيير المفاجئ في حياة الأسرة.

كهذه يجزم ومن دون تردد ان صدام كان يقصد وعن عمد تشويه طفولة أطفالنا في العراق ولأمد بعيد.

ان شعباً عاشت أطفاله حروباً طاحنة وتشريداً كان ينبغي على حكومته ان تضع برامج من الاعداد النفسي لمعالجة الأزمات والصدمات النفسية للأطفال وتقليل ضغطها فماذا قدمت حكومة العراق للأطفال لكي تداوي جراحهم وتعالج أزماتهم؟!

كان العلاج عجيباً يجعل كل من يهتم بمجال دراسات الأطفال على اختلاف أنواعها ان يشعر بالخجل والمرارة؛ اذ فوجئنا ان الاعلام في التلفزيون اخذ يقدم برنامج بعنوان (كي لا ننسى) في سنة (٢٠٠٢) بعد أن كان يعرض طيلة حرب الثمانينيات خلال حرب إيران وتوقف بعد انتهائها ثم أعيد عرضه قبل تقديم برامج الرسوم المتحركة مستغلين شوق الأطفال وانشدادهم لشاشة التلفاز ليعرضوا لهم صوراً حقيقية للحروب صوراً لجثث متفحمة وأفواه مفتوحة وصور كثيرة مرعبة.. الخ. كان هذا البرنامج وصمة عار في تاريخ الاعلام الذي يوجه للأطفال فهو يخطف فرحة الطفل ويقلل متعته وبدلاً من أن يداوي نظام صدام جراح الأطفال كان يذكرهم بموتاهم ويجعلهم يتخيلون بأي وضع قد غاب أحبابهم وفي أي أرض غريبة دفنوا وعلى وجه الخصوص ممن كان لديهم مفقودون في الحرب.

كان الاعلام يذكرهم كي لا ينسوا وكانت نعمة النسيان تعد رحمة من الله يتمتع بها الأطفال ولكن حتى هذه الرحمة أراد القيمون على الاعلام العراقي الفاشي ان يسلبوها منهم ويقدموا لهم مثل هذا البرنامج (كي لا ينسوا) وليس هذا المثال الوحيد الذي يكشف عن سياسية الدولة المأجلة تجاه الطفل في العراق بل هناك العديد من الأمثلة التي لا يسعنا ذكرها في مقال صغير.